



المصدر: الأهرام - رام

التاريخ: ١٩٧١/٩/٢٤

مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

## تنظيم رئاسة مجلس الوزراء اختصاصات وزير الدولة لشئون المجلس

صدر أمر سقرار جمهورى بتنظيم رئاسة مجلس الوزراء بقضى بان يشرف وزير الدولة على جهاز الحراسة العامة والرقابة الادارية ويشكل مكتب رئيس الوزراء من المكتب الفنى والسكرتارية الخاصة على النحو التالى :

■ يختص المكتب الفنى بطلبى المؤسوعات والشريعات واستيفاء ومراجعة ما يلزم لعرضها على رئيس الوزراء للنظر فيها واعتماد المذكرات والبحوث والدراسات التى يكله بها رئيس الوزراء .

■ ويختص السكرتارية الخاصة بكافة الامور المتعلقة بالاتصالات والمراسلات والمقابلات الشخصية لرئيس الوزراء والمهام والمسائل الخاصة التى تكلف بها ويشكل مكتب وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء من المكتب الفنى والسكرتارية الخاصة وادارة الشكاوى وادارة اللجان الوزارية ومكتب الامن . ويختص المكتب الفنى بطلبى واعتماد



## مركز الأرقام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

الموضوعات والتشريعات المطلوب عرضها  
على مجلس الوزراء ووزير الدولة  
لشئون مجلس الوزراء والأجهزة التابعة  
له واحداً والمراسلات والبحوث التي  
يكلف بها .

وتختص إدارة اللجان الوزارية بتلقي  
وبحث الموضوعات التي تعرض على  
اللجان الوزارية والتي يشترك فيها وزير  
الدولة لشئون مجلس الوزراء ، واتخاذ  
الإجراءات اللازمة بشأنها ، ومتابعة  
تنفيذ قرارات هذه اللجان .

وتختص مسكرتارية مجلس الوزراء  
بمعاونة رئيس الوزراء ومجلس الوزراء  
باعتبارها حلقة الاتصال بين رئاسته  
الوزراء والوزارات ومجلس الشورى  
والنظريات السياسية والمهنية ، بالإضافة  
إلى تنسيق وتنظيم الأعمال على المستوى  
الحكومي واعداد وتبليغ القرارات  
والتوصيات والتوجيهات إلى الوزارات  
والجهات المختصة ومتابعة تنفيذها .

وتختص مسكرتارية اللجان الوزارية  
بمعاونة رئيس الوزراء ومجلس الوزراء  
ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء ،  
وذلك بقضاياها بأعمال الأمانة الفنية لمجلس  
الوزراء واللجان الوزارية المنتقاة من  
المجلس واللجان الفرعية التابعة لها ،  
مع اعداد واصدار قرارات وتوصيات  
مجلس الوزراء ولجائته والاعمال إلى  
الوزارات والجهات المختصة ومتابعة  
تنفيذها .

ويختص وزير الدولة لشئون مجلس  
الوزراء واللجان الوزارية المتبلغة منه  
بمتابعة تنفيذ القرارات الصادرة من المجلس  
واتخاذ اللازم في هذا الشأن ، ومتابعته  
اعمال الأجهزة المركزية التابعة لرئيس  
الوزراء ، ومتابعة تنفيذ التوجيهات  
والقرارات الصادرة بشأن الموضوعات  
التي تعرض على رئيس الوزراء ،  
والإشراف على الرقابة الإدارية وبيئات  
المختصاصاته وفقاً للاحكام المبينة في  
القانون رقم : ٥٤ لسنة ١٩٦٤ المشار  
إليه .